(قرار رقم ١٦ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ

على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٦/٢٨هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م (اختصاص فرع المصلحة بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٦/٢٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٧/١٦/٣٣٨٣، وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢هـ، وبحضور ممثل المكلف ..... الشريك بمكتب.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (....)، نسخة رقم(٥)، صادرة من جدة، وتاريخ انتهائها في ١٤٤٦/١/٢٧هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢/٤٠٩٥/٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٣هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه قبل انتهاء المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- أتعاب الإدارة.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة أتعاب الإدارة البالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال، وهي تصرف بواقع (٣٠,٠٠٠) ريال، شهريًا بواقع (١٠,٠٠٠) ريال لكل شريك من الشركاء.

وقد صدرت فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ، "بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات....." علمًا بأن ما يتقاضاه كل شريك هو أقل مما ورد في نظام التأمينات الاجتماعية والذي يحدد الحد الأعلى الذي يتم التأمين عليه بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريالًا شهريًا (٥٤٠,٠٠٠) ريال، وما يأخذه الشركاء جميعًا خلال السنة (٣٦٠,٠٠٠) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

إن رواتب الشركاء تعتبر توزيعًا للربح وليست عبئًا على الإيرادات، وذلك استنادًا إلى الخطاب الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) بتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ بخصوص المرتبات والبدلات والمكافآت التي يحصل عليها الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة، وهذه الرواتب في حقيقتها توزيعًا للربح وليست تكليفًا عليه، الأمر الذي يجب معه إضافتها إلى الوعاء الزكوي، أما بخصوص ما ورد في الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ حول الرواتب والبدلات المعتمدة فتوضح المصلحة:

أ) أن المستفتي سأل عن الرواتب وبدلات صاحب المنشأة التي يصرفها على احتياجاته الأسرية، أي أن حالة المستفتي عنها هي حالة منشأة فردية ليس لصاحبها دخل آخر إلا من منشأته، وهذا غير منطبق على وضع المكلف، حيث إنها شركة أشخاص (شركة مهنية).

ب) قيدت الفتوى الحد المسموح به من الرواتب والبدلات براتب ومزايا المثل، ولم تحددها، وهذا يعني ضمنًا عدم قبول الزائد ومزايا المثل، ولا يوجد نص نظامي يحدد ذلك، وبناءً عليه تم التعديل براتب الشريك وتتمسك المصلحة بوجهة نظرها.

جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف صورة من القرار الاستئنافي رقم ١٣٥٢ لعام ١٤٣٥هـ والخاص بعام ٢٠٠٨م لنفس الشركة والمتعلق أيضًا بنفس البند.

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، ينحصر الخلاف بين الطرفين حول هذا البند في أن المكلف يطالب باعتبار هذا البند (رواتب الشركاء) مصروفًا جائز الحسم من الوعاء الزكوي استنادًا إلى فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ، والتي تنص على أن "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد راتب صاحب المنشأة ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة"، في حين ترى المصلحة أن هذه الرواتب والبدلات هي توزيع للربح وليست عبئًا عليه، وأن الفتوى إنما تنطبق على المنشأة الفردية، بينما المكلف شركة أشخاص.

وترى اللجنة أن الفتوى الشرعية المشار إليها أعلاه تمثل أحد الأسانيد الشرعية التي يمكن الاستناد إليها، وبما أن راتب المثل في العادة يُقاس بحجم المنشأة ومقدار ما تحققه من أرباح، وحيث إن صافي دخل المكلف خلال العام محل الخلاف بلغ

(٢,٠٢١,٧٩٠) ريالًا، فإن إجمالي المرتبات السنوية للشركاء الثلاثة، والبالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريال، تبدو معقولة مقارنة بما حققته الشركة من أرباح؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف باعتبار أتعاب الإدارة مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي.

٢- فرق الأصول الثابتة التي لم تحسم بمبلغ (٣٩٠,٥٧٨) ريالًا وزكاتها (٩,٧٦٤) ريالًا.

تم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وتزكية أرباح العام بالكامل، وحيث إن الوعاء الزكوي يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد ركائزه أن يتم خصم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها طالما أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية تضمنت (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها).

كما صدر قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم ٤ لعام ١٤٣٢هـ في اعتراض الشركة على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م بتأييد الشركة في خصم الأصول الثابتة بالكامل.

وبناءً عليه نأمل التكرم بتعديل الربط الزكوي لعميلنا المذكور وفقًا لما ذكر أعلاه أو إحالة الاعتراض للجنة الابتدائية للبت فيه.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وذلك تطبيقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، والذي قضى بحسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بشرطين هما: أن تكون في حدود حقوق الملكية، وأن تكون مسددة القيمة، وبالتالي فإن السند النظامي لإجراء المصلحة متحقق لهذا البند، وذلك في حالة سلبية الوعاء. أي في حالة أن الوعاء أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة، حيث إن أرباح العام لا تستخدم في تمويل الأصول الثابتة ولكن يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات طبقًا لمضمون الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الذي يعتبر مؤيدًا لإجراء المصلحة، حيث إن صافي الربح عن العام محل الربط لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تتحقق ولا يتم تحديدها فعلًا إلا نهاية العام، حيث يتم شراؤها من الإيرادات اليومية التي تودع في البنك وليس من صافي الربح نهاية العام،

وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، كما أن الأخذ بصافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الربح للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وصدر فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية، وأن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح تُعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة، أي في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح،

كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء أو زيادة رأس المال أو تغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب الزكاة المستحقة عن مصاريفها بمجرد أن العناصر السالبة كانت أكبر من العناصر الموجبة حتى لو كانت الشركة تحقق أرباح، وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والمستشفيات والشركات العقارية وشركات النقل وغيرها للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

هذا وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والقرار (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليها.

رأي اللجنـــــــة

ينحصر الخلاف بين الطرفين حول هذا البند في مطالبة المكلف بحسم كامل رصيد الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي وذلك استنادًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، في حين ترى المصلحة حسم الموجودات الثابتة في حدود حقوق الملكية تطبيقًا للفتوى رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وترى اللجنة أن يتم تحديد الوعاء الزكوي للمكلفين باستخدام أسلوب محدد يتمثل أحد جوانبه في حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها ما دام أنها تساهم في الإنتاج الحالي والمستقبلي للمكلف، ولذلك فإن حدها بحدود معينة يفتقر إلى السند النظامي، ويعزز ذلك ما ورد في الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، لذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم كامل صافي رصيد الأصول الثابتة من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في قبول أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٩م والبالغة (٣٦٠,٠٠٠) ريالًا كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في مطالبته بحسم كامل صافي رصيد الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٩م من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.